

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون والمحامون تحت التدريب من جدول قيد المحامين والواردة أسماؤهم
بالكشف المرافق لهذا القرار، وذلك إنفاذاً لحكم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢٢م

نوع القيد	اسم المحامي	التسلسل
تحت التدريب	حميدة حسين محمد علي اضرابوه	١
تحت التدريب	فاضل عباس جاسم يوسف بوحמיד	٢
تحت التدريب	فاطمة ناصر علي جعفر الأهلي	٣
تحت التدريب	علي جعفر علي صالح الشويخ	٤
تحت التدريب	فاطمة جواد إبراهيم كاظم الرمراي	٥
تحت التدريب	محمد عيسى محمد إبراهيم بوكمال	٦